



SÜLEYMAN E G. KÜTÜPHANESİ

Kısım

Laleh

Yer

Eski

356

Tasnif No.

Mikrofilm Arşivi

No. 543.

باب حذف النون من قوله تعالى
 يصعد الشمس واغناز الى ذللا بعد نون مع قوله تعالى يصعد
 في لا ينظفون وتكملها ثلاث ايام وتكملها رحمتها ودخل بها على
 نانه ينعد لسانه ونعيم طريح بين ربي القاد من كتب خستين
 مائة في ورقه ترجمه وسينين بين مهملتان مع قوله تعالى
 السهوات والار من الى قوله ذللا من تشار كلها في بسل الى فمد
 في الامداد من كتب سبع عادات مع محمد بن محمد بن علي
 شيخ بشتي بشتا محمد بن علي بن علي
 ارايه ان لم يزل يرايه في الناس

ملاها الى الجاهل العبد محمد بن علي بن علي بن علي
 وهو خطها من الامام الحق الزاوي في قوله
 رحمه الله

123456789	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
-----------	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

2

19

كانت القوس والسير
 لمعرفه
 صلى الله عليه وسلم
 اختار
 عفا الله عنه



هذا الكتاب بخط مولانا
 النوري نفع الله به
 العظمه

وكم في الارض من بايع وصدع واباع
 واستأجر العلف فيها اوليس يكون

محمد بن عبد الله بن عبد الله
 بن السبب الحاشي
 بن السبب الحاشي

بن عبد الله بن عبد الله
 بن السبب الحاشي

SÜLEYMANIYE KÜTÜPHANESİ	
Kisim	
Eski	
Tasnif No:	

من عبد الله بن عبد الله
 بن السبب الحاشي

الحمد لله الذي جعلنا من ذى الطول والفضل والاحسان
 الاى من علينا بالامان **قَالَ** يَنْتَظِرُ الْمُنَافِقُ
 وَكَرَّيْطُهُ وَخَلِيلُهُ عِبَادَةَ الْاَوْثَانِ وَخَصَّهُ بِالْمَحْرَمَةِ
 وَالسُّنَنِ الْمُسْتَمَرَّةِ عَلَى تَعَاقُفِ الزَّمَانِ عَلَى السُّلُوكِ عَلَى سَائِرِ
 النَّبِيِّينَ وَالْاَكْلِ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَكُونُ وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ وَذِكْرُهُ وَتَعَاقُفُ
 الْجُودِ اِنْ **اَمَّا** بَعْدُ **قَالَ** الْحَدِيثُ مِنْ اَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى
 رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَهَذَا بَيْنَ طَرِيقَ خَيْرِ الْخَلْقِ اَكْرَمُ الْاَوَّلِينَ
 وَالْاٰخِرِينَ وَهَذَا كِتَابُ احْصَايَةِ مَنْ كَتَبَ الْاَرْشَادَ الَّذِي
 اخْتَصَرْتُمْ مِنْ عِلْمِ الْحَيْثُ لِلَّهِ الْعِلْمُ الْخَافِظُ الْمُنْقِضُ الْمُحَقِّقُ اِيَّيْكُمْ
 عِزُّهُ عَلَى الْمَرْكُزِ الْمَعْرُوفِ بِالْاَصْلَاحِ وَكَانَ لِسَمْعِهِ اَبَالُهُ وَفِيهِ
 فِي الْاَحْصَايَةِ اَنْ تَشَاءَ لِسَمْعِهِ مِنْ غَيْرِ اَحْصَاءٍ بِالْمَقْصُودِ وَآخِرُ مَنْ
 عَلَى اَصْحَاحِ الْعِبَادَةِ وَعَلَى اَللَّهِ اَكْبَرُ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ التَّقْوَايَا وَالسُّنَنَ
 الْحَدِيثَ **قَالَ** وَجَدْتُ فِي الْاَوَّلِ الصَّحِيحِ وَفِيهِ كِتَابُ الْاَوَّلِ
 فِي حَيْثُ وَهُوَ بِاتِّصَالِ عِلْمِ الْعُرُوفِ الْخَافِظِينَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا عِلْمِ
قَالَ وَفِيهِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ
 وَالْمَحْصِيَّةَ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ
 اَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ **قَالَ** وَفِيهِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ
 عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ

اَفَقِيرُ

مِنْ وَجْهِ لَحْرِ النَّاسِ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ
 دَرَجَةُ الصَّحِيحِ لِقُصُوتِ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَنْعِ بِقُرْبِهِ
 مِنْكَ اِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَسَنُ كَالصَّحِيحِ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ
 وَلِهَذَا اَدْرَجْتُهُ طَائِفَةً فِي سَوَاءِ الصَّحِيحِ وَالصَّحِيحِ وَقَوْلُهُ حَدِيثُ السُّنَنِ
 اَوْ يَجْعَلُهُ دُونَ فَوَلَّيْتُ حَدِيثَهُ اَوْ حَسَنَ لَانَّهُ فَوَلَّيْتُ اَوَّلَ سُنَنِ دُونَ الْمُنْزَلِ
 لَشِدْوِ اَوْعِلَةٍ فَاِنْ اِفْتَضَلَ ذَلِكَ حَافِظًا مُقْتَدِرًا فَالظَّاهِرُ هُوَ الْحَسَنُ وَحَسَنُهُ
 وَاَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ مَنْ رَوَى عَنْ رُوِيَ بِاسْنَادٍ
 يَقْتَضِي الْحَقَّ وَالْاٰخِرُ الْحُسْنُ وَاَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ اَحَادِيثَ الْمَصَابِيحِ
 اِلَى ثَلَاثٍ وَكَانَ مُرِيدًا اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ
 بِصَوَابِ اِنَّ السُّنَنَ الصَّحِيحَةَ وَالْحُسْنَ وَالْمُنْكَرَ **قَالَ** وَفِي
 اَحَدِهَا كِتَابُ الرُّمِّيِّ اَصْلُهُ مَعْرُوفُ الْحَسَنِ وَهُوَ الَّذِي شَقَرَهُ وَبَنَاهُ
 الشَّيْخُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ حَسَنٌ اَوْ حَسَنٌ وَخَوَّصَهُ بِمَعْنَى اَنْ تَعْتَنِيَ بِمَا يَدُلُّ
 اَصْلُهُ بِاصُولِهِ مَعْتَدَةٍ وَتَعْتَمِدُ مَا اَنْتَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ مَقَالَةٍ شَيْءٍ اِيَّيْكُمْ
 فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ اَنْ يَذْكُرَ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَعْنَاهُ وَبِقَابِلِهِ وَمَا كَانَ فِيهِ وَهُوَ
 تَدْلِيلُهُ وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 مَطْلَعًا وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَعْتَدَةِ **قَالَ** وَفِيهِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ
 وَاَمَّا مُنْذَرُ أَحَدٍ حَسَنٌ اِيَّيْكُمْ اَوَّلُ الطَّبَائِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَثَالِ
 فَلَا تَلْتَحِقُ بِاَصُولِ الْحَسَنِ وَمَا اشْتَبَهَ فِي الْاَحْصَايَةِ هِيَ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ
 مَعْنَاهُ وَلَسَعَالِمُ **قَالَ** اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ
 الْحَافِظُ الْخَافِظُ مَشْهُورٌ بِالْحَقِّ وَالصَّحِيحُ مَرْفُوعٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 قَوِيٍّ وَارْتَفَعَ مِنَ الْحَسَنِ اِلَى الصَّحِيحِ وَاللَّاحِظُ **قَالَ** اَلَا تَعْلَمُونَ اَنَّ اَوَّلَ غَيْرِ مَعْنَاهُ

من وهي ضعيفة لا يلزم ان تحصل من مجموعها حسن بل ما كان ضعيفا
لضعف حفظ راويه الصروق الامين زال به من وجه اخر ومارحنا
وكذا اذا كان ضعيفا لارسال زال به من وجه اخر واما الضعف
لفسوق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره والاسماع

النوع الثالث الضعيف هو ما لم يجمع فيه الصحيح
او الحسن ويتفاوت ضعفه ومنه ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيره
النوع الرابع المشكك قال الخطيب البغدادي هو
ما قل عند اهل الحديث ما اقل عندك الى امتها واکثر ما يتعمل فيما جا
الى من السلف لم يدون عنه وقال ابن عبد البر هو ما جاء في السلف
في خاصه متفلا كان او منقطعا وقال لا يتعمل الا في المرفوع المتصل
النوع الخامس المتصل وسمى الموصول وهو ما اتصل بسناد

مرفوعا كان او موقفا على من كان **النوع السادس**
هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا على غيره
متفلا كان او منقطعا وسمى المرفوع بالخير والحق في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
النوع السابع الموقوف هو الموقوف على الصحابي قوله له

او فعلا او حق متفلا كان او منقطعا ويتعمل في غيره مقبولا
فيقال وقفة فلان على الزهري وخوفه وعند غيره مقبولا
الموقوف بالاثار والمرفوع بالخير **وعند المحققين** كل شيء اثر ان
وروع اخرها قول الصحابي كما نقول او نفعل كذا انما يضاف
الى من النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف واراد به قاله امره
والا اتمام الاسماء على موقوف والصواب الاول وكذا قوله كذا لاني

المتصل
الموقوف

النوع الثامن ما روي به الاسناد المتصل وهو الموقوف بحسنه واما
ما خلف من مثل الاسناد واحدا كثر فما كان منه بصيغة الجزم
فهو كذا وفعل وامر وروي وذا كذا فلا يرد افهوه حكمه بغيره
اليه وما ليس فيه جزم كبير وروي كذا وكذا فيقال وروي وذا كذا
وكذا عن فلان كذا فليس فيه حكم بغيره المضاف اليه وليس هو بوجه الاحاد
والكتاب الموصوم بالصحة والله اعلم

النوع التاسع ما اتفق عليه البخاري ومسلم والافندي البخاري ومسلم
ما اتفق عليه البخاري ومسلم والافندي البخاري ومسلم
ما اتفق عليه البخاري ومسلم والافندي البخاري ومسلم
ما اتفق عليه البخاري ومسلم والافندي البخاري ومسلم
ما اتفق عليه البخاري ومسلم والافندي البخاري ومسلم
ما اتفق عليه البخاري ومسلم والافندي البخاري ومسلم
ما اتفق عليه البخاري ومسلم والافندي البخاري ومسلم
ما اتفق عليه البخاري ومسلم والافندي البخاري ومسلم

النوع العاشر ما روي به الاسناد المتصل وهو الموقوف بحسنه واما
ما خلف من مثل الاسناد واحدا كثر فما كان منه بصيغة الجزم
فهو كذا وفعل وامر وروي وذا كذا فلا يرد افهوه حكمه بغيره
اليه وما ليس فيه جزم كبير وروي كذا وكذا فيقال وروي وذا كذا
وكذا عن فلان كذا فليس فيه حكم بغيره المضاف اليه وليس هو بوجه الاحاد
والكتاب الموصوم بالصحة والله اعلم

النوع الحادي عشر ما روي به الاسناد المتصل وهو الموقوف بحسنه واما
ما خلف من مثل الاسناد واحدا كثر فما كان منه بصيغة الجزم
فهو كذا وفعل وامر وروي وذا كذا فلا يرد افهوه حكمه بغيره
اليه وما ليس فيه جزم كبير وروي كذا وكذا فيقال وروي وذا كذا
وكذا عن فلان كذا فليس فيه حكم بغيره المضاف اليه وليس هو بوجه الاحاد
والكتاب الموصوم بالصحة والله اعلم

ونقصه لا حفظ وعلى هذا لا يقدح الوصل والرفع 2 عداله فاعلمه راويه وقيل
يقدر فيه واصله ما ارسل الحافظ ولله اعلم

سورة النور

هو قسمها من الاول تدليس الا سناد بان يروي عن عاصم ما لم يسمع منه وهو
شما عه قايلا فلان او عفا لوزن ونحوه وريما لم يسقط شخه واسقط عينه ضعيفا
او صغيرا تحسبنا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه بطله او كنيته
او بكنيته او بصفه كما لا يعرف اما الاول فمكروه جدا اكثر العلماء
ثم قال فربما منهم من عرف به صار عمر و حامر دود الرواية وان ينس السماع والصحة
الفصيل فاما واه بلفظ محتمل لم يثبت في السماع فمرسل وما يثبت في كسبه
وحده واخبرنا وشبهها فقبول محتمل وفيه الحسن وعمرها من هذا الضرب
كثير كذا في السفياني وغيره وهذا الحكم جار فيمن ذكره مرة او اما الثاني
فقد اشتهر اخف وشبهها تو غير طريق معرفته وتختلف الحال في كراهته
بحسب غرضه ككون المغيرة التهمة ضعيفا او صغيرا او متاخرا الوفاة او سمع
منه كثيرا فامتنع من تكراره في صورة وتسمي الخطيئة وغيره بعد الله اعلم

نوع الثالث عشر الشاذ

هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية
لا ان يروي ما لا يروي عنه قال الخليلي والذي عليه حفظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا سناد واحد
وما كان عرقه توقفه ولا
يشتد به ثقة او غيره مما كان عرقه فمرسل
فخرج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له

وما كان عرقه توقفه ولا يشتد به ثقة او غيره مما كان عرقه فمرسل فخرج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له

وليس له محتاج وما ذكره مشكلا بافرا لا العدل الضابط كحديث انما اذ عمل
بالنيات والنهي عن بيع الوكلا وغير ذلك مما في الصحيح فالصحيح التفصيل
فان كان ينفرد به مخالفا لحفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان لم
يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفردة صحيحا وان لم يوثق
بضبطه ولم يتقدم عن درجة الضابط كان حسنا وان يتقدم كان شاذا
منكرامردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي

النوع الرابع عشر

ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفردة والله اعلم

النوع الخامس عشر

معرفة المكفر قال الحافظ البردنجي هو الفرد الذي لا يعرف متقدم عن غيره

وراويه وكذا اطلاقه كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ والله اعلم

بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب

عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب

عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والافصح ان يروي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والافلا

والمتابعة ان يروي عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين

غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر

فكل هذا يسمى متابقة وتقتصر عن الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة

شاهدا والشاهد ان يروي حديثا اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابقة

واذا قالوا مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا

بانتفاء المتابعات واذا انتفت مع الشواهد محكمه ما سبق في الشاذ ويدخل

في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذكره ضعيف والله اعلم

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها هو فن لطيف تستحسن
العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا
وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل من رواه ناقصا وقسمه الشيخ اقسام
احدها زيادة في الثقات فترو كما سبق **الثاني** ما لا يخالف فيه كنفرة ثقة بجملة حديث
فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء **الثالث** زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر
روايته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وظهر ان تفرّد ابو مالك الاشجعي فقال وترتها
ظهر ان هذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الأخير ومثله
الشيخ ايضا بزيادة ما ذكر في حديث الفطرة من المسامين ولا يصح التسليمه فقد افق
مالك امر بنافع والضحى ابن عثمان والله اعلم **النوع السابع عشر** معرفة الافراد
تقدم مقصوده فالفرد قسان احدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة
الي جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل
الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد ائمة دينيين انفراد واحد منهم
فيكون كالقسم الاول والله اعلم **النوع الثامن عشر** المعطل ويسمونه المعلول وهو
لحن وهذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلّة
عبارة عن سبب غامض قادم مع ان الظاهر السلامة منه وتنتظر الى الاسناد الجامع
شروط الصحة ظاهرة وتذكر بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له مع قران تنبيه العارف
عليهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه
فيكم بعدم صحة الحديث او يتردد في توقف والطريق الى معرفة جمع طرق الحديث
والنظر في اختلاف رواياته وضبطهم واتقانهم واكثر التعليق بالارسال بان يكون روايته
اقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن

وما وقع في الاسناد قد يقدر فيه وفي المتن كالأرسال والوقف وقد يقدر
في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار حديث البيهقي بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار
وقد تعلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه كعذب الراوي وغفلته
وسو حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وسمي الترمذي الشيخ
علّة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدر كالأرسال ما وصله الثقة
الضابط حتى قال من الصحيح صحيح متعل كما قيل منه صحيح شاذ والله اعلم
النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروي على اوجه مختلفة متقاومة
فان رجحت احدي الروايتين بحفظ روايتها او كثرة صحته المروية عنه او غير
فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا ولا اضطراب موجب ضعف الحديث لا شفاؤه
بعدم الضبط ويقع في الاسناد ثارة وفي المتن اخري وفيها من راو او جماعة
والله اعلم **النوع العشرون** الدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقبه كلاما لنفسه او لغيره فيروي عنه من بعده
متصلا فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويها
باحدهما الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه
فيروي عنه باتفاق وكله حرام وضعف فيه الخطيب كتابا اشفى وكنى والله اعلم
النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع ونشر الضعيف
يحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان لا مبينا ويعرف الوضع باقرار
واضعه وبمعنى اقراره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت
احاديث يشهد بوضعها كما كف لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع

الموضوعات في نحو مجلد من اعنى ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على
وضعه بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظم ضررا اقوم ينسبون الى الاهد
وضعه حسنة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم وصنعت
الترادفة جملة قبيحة جهابذة الحديث امرها والله الحمد وربما اسند الواضع
كلاما لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع الراوي في شبهة الوضع بغير
قصد ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن
سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين والله اعلم
النوع الثاني والعشرون المقلوب هو نحو حديث مشهور
عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه وقيل اهل بغداد علي بن ابي حمزة
حديث امتي انا فخرها على وجوهها فاذا عنو بفضله والله اعلم **فرع** اذا رايت
حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا
تقول هو ضعيف امكن بجمد ضعيف ذلك الاسناد الا ان يقول امام
انه لم يروى وجه اخر صحيح او انه حديث ضعيف مفسر بضعفه
فان اطلق فيه كلاما ياتي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد
فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما شبهه من صيغ الجزم
بل قل روي كذا او بلغنا كذا او رواه او نقل او ما شبهه وكذا ما يشك
في صحته ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما يروي
الموضوع من الضعيف والعلامة من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
والاحكام كالاحلال والحرام وغيرهما وذكر ما يقتصر فضائل الاعمال
واموالهم وغيرهما مما لا يتعلق له العقائد والاحكام والله اعلم
النوع

النوع الثالث والعشرون ضعف من تقبل روايته وما يتعلق به
فيه مسائل اقداما اجمع الجماهير من اهل الحديث والفقه انه يشترط فيه
ان يكون عدلا قابلا بان يكون مسلما بالغا عاقلنا مسلما من اسباب الفسق وخوار
المروءة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكاتبه ان حدث منه عالما
بما يحيل المعنى ان روى به الشك في تثبت العدالة بتقصير عن لزومها
او بالاشكاف من اشتهرت عدلته من اهل العلم وشاع الشاك عليه بها كفي
فيها كالكافي والسفياني والاوزاعي والشافعي والاحمد والشافعي وتوشع بن عبد
البرية في حال كل حامل علم معروف بالعدالة على العدل حتى يخرج وقوله
هذا غير مقرر في العلم يعرف ضبطه بموافقة التقات المنقصة غالبا
ولا نضر مخالفة النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يخرج به العلم او بغير
التعديل من غير ذكر شبهة على الصحيح المشهور ولا نضر الجرح الامين السلب
واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدة التوقف
فيهم جرحهم فان بحثنا حاله وانما احتجنا به اليه وجعلت الثقة فلنا
حديثه كجاءه بالحسن المتباعدة في الحاشية الصحيح ان الجرح والتعديل
يتبينان بواحد ويلان من اثنين واذا اجمع فيهم جرح وتعديل فالحرج مقدم وقيل ان راى المحدثون
قدم التعديل وان اذ اوال حلى الثقة او خوق لم يكتف به على الصحيح ومن يكتفي فان كان
العادل كمالا كفي في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين وان اذ اروي العدل عمن
شاهد لم يكن بعدلا عند الاكابر وهو الصحيح ومن هو عدل وعمل العالم وفتيا على وفقه
رواه ليس حكما بحسنه ولا مخالفة قد خرج عنه والرواية والله اعلم **السابع** دسه رواية
مجهول العدل ظاهر او باطنا لا تقبل عند الجماهير وروايته المستور وهو عدل الظاهر
خفي الباطن تحجب بها بعض من رد الرواية وهو قول بعض الشافعيين ومن الشيعة ان يكون

وقال عبد الله بن المبارك

العمل في هذا في كثير من الجسد في جماعه من الرواة ثقافهم العهد به وتعذر
خبرهم باطنان واما جمهور العبد لا يقبله بعض من يسلو محمول العدا له ثم من روى
عنه عدلان غيباه ارتفعت جهالة عينه والخطيب المحمول عبد الله بن المبارك
يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرفع الجهالة رواه اثنين
مشهورين ومن السخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن مرداس بن الاسلم ومسلم عن ربعي
بن كعب الاسلمي وطريقه عنه غير واحد والخلاف في ذلك فحجه كالا كفا بتعدد رواه واحد
والصواب نقل الخطيب ولا يفتح الله عليه مرداس وربعي فانها محايان مشهوران والحق
كلهم عدول فمن يقبل بقول العبد والمراء العارفين ومن عرف عينه وعدالة
وجهه لا يخبر به واذا قال الخبر في فلان او فلان وهما عدلان اخرج به فان جهل عدله احدهما
او في فلان او غيره من الخبر به **السابع** من كثر من عده لم يدر به كمال اتفاق
ومن لم يدر به كمال الاتفاق وقيل بحجه ان لم يكن من تحت الكذب في نزع مذهبه او لا هل
مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل بحجه ان لم يكن حجة اعين الى حديثه ولا يخبر به ان كان داعية
وهذا هو الاظهر الا عند قول الكثرة والاكثرة وضعف الاول واحتجاج طائفة من غيرهم
بكثرة من لم يدر به غير الزكاة **الثاني** منه يقبل روله الثاني من الفسق الا
الكذب في حديثه والى الله السطحة في ذلك فلا يقبله اهل العلم حسن طرفة كذا قال
احمد حبلوا الحميد في البخاري والصبر في الشافعي والى الصبر في كل من سقط
خبره بكذب لم تعذر لقبوله **الثالث** بقوة ومن ضعفناه لم تقو بعدة خلافه وقال
السيهاني من كذب في خبر واحد وحبل الحقائق ما تقدم من حديثه قلت كل
هذا مخالف لقاعدة من هبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة
الرابع سعة اذا روى حديثا ثم ثقاه فالمختار انه ان كان جازما ببقية بان قال ما
رويه ونحوه وجب رده ولا يقدر في باقي رواياته الراوى عنه وان قال لا

الشيخ

اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدر حقه ومن روى حديثا ثم نسب جازا العمل على
وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الجنفية ولا يخالف هذا الكرافة الشافعي وغيره
الرواية عن الاحياء والصلح **العاشرون** من اخرج عن الحديث لغيره لا يقبل روايته
عند احمد واسحق وابي حاتم ويقل عند ابي يعلى الفطر وعلم عبد العزيز واخرين وافق
الشيخ ابو اسحق الشيرازي جوازها من امتنع عليه الكسبة بسبب الحديث
الحادية عشرة لا يقبل رواية من عرف بالثقة هل في سماعة واسماعيل
لا يبالى بالنوم في السماع او حدث لا من اصل صحيح او عرف بقول الثقات في الحديث او كثر
السهم في روايته اذا لم يخبر من اصل او كثر في الشواذ والمناكير **حديثة** من اهل الطائفة
واحد والحميد وغيرهم من غلط في حديث فبين له فاصد على روايته سقطت روايته
وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عن اذ او نحوه **الثانية عشرة** اعرض الناس هذه
الازمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار انقا سلسله الاسناد
المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالقصود وهو كون الشيخ عالما بالغا عاقلا غير متظاهر
بفسق او تخلف وفي ضبطه بوجود سماعة فثبتنا خط غير متعم وبرواياته من اصل
موافق لاصل صحة وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر السيوطي **الثالثة عشرة**
والفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن والفاظ التعديل مراتب
اعلا هاتكة او متيقن او ثبت او حجة او غير ذلك حافظ او ضابط الثانية صدوق او
محله الصدق او لا بأس به قال ابي حاتم هو من كتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة
الثانية وهو كما قل لان هذه العباد لا تشعرا بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعرضي
من معين اذا قلت لا بأس به فهو ثقة ولا يباين قوله عن نفسه نقل لابي حاتم اهل الفن
الرابعة عشرة فيكتب وينظر الرابع من الحسب يكتب للاعتبار واما الفاظ الجرح فمن كتب
قالوا بين الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا او من الدار طنى اذا قلت ليس يكتب

ر

10

ولكن مجرّوها بشي لا يسقط عن العمل له وقوله ليس يقوى يكتب حديثه وهو دون
لتنه واذا قالوا ضعيف الحديث قد دون ليس يقوى ولا يطرح بل تعتبره واذا
قالوا من زول الحديث او ذا هبة او كذا د فهو منافق لانك حديثه هو من
الفاظهم فلان روى عنه الناس وسطه مقارب الحديث مضطرب لا يحسن به
مجهول لا شيء ليس يذاكره ليس يذاكر القوي فنه او في حدسه ضعفه ما
اعلم به باس او يتدل على معانيها ما تقدم والله اعلم

النوع الرابع والعشرون كهيئة سماع الحديث وتجليه وضبطه
يقبل روايته من قبله بقدر روايته لم يبلغ ما تجلّ قبلها وفيه الماني قوم
فاخطوا قال جماعة من العلماء يستحب ان يتنبدى سماع الحديث بعد ثلثين
سنة وقبل عشرين والصواب من هذه الازمان التكبير من حين يصح
سماعه وبكتبه وتقيده حين يتاهل له ويختلف باحلاله والاشجار ونقل
القاضي عياض رحمه الله ان اهل الصنع جدوا اول من يصح فيه السماع خمس
وعلى هذا يستقر العمل والصولب اعتبار التمييز فان وقع الخطأ ورد
الجواب كان منير الصبح السماع والافلاوروي هذا موسى هرون واحمد بن حنبل
بيان اقسام طرق الحديث ومجملتها ثمانية اقسام

الاول سماع لفظ الشيخ وهو املا وعينه من حفظ ومن كتاب وهو ارفع
الافسام عند الجاهل غير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز هذا للسامع ان يقول
روايته حديثا واحدا او اثباتا وسبق فلا ما وقال لنا وذكر لنا والخطيب
ارفعها سمعت من حديثي ثم اخبرنا وهو كثير الاستعمال وكان هذا
قل ان شيخا قصيرا اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال ثم ابنا وابنا وهو قليل الاستعمال

من السمع حديثا واحدا او سمعت من جهة اذ ليس سمعت لانه ان الشيخ رواه
اي خلافا واما ما التا فلان او ذكرنا فكذلك غير انه لا يسمع المذاكرة
وقوله اشبه من حديثنا وادفع العبارات قال او ذكر من غير اولنا وهو ايضا مجهول على
السماع اذا عرف اللفظ على ما تقدم في نوع المحض لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الامام
وخص الخطبة على السماع به والمعروف له ليس بشرط

الفصل الثاني في القراءة على الشيخ وتسميتها
المراد على السمع وتسميتها اكثر من الحديث عرضا سوا قرات او قرا غيرك وانت تسمع من كتاب
او حفظ حفظ الشيخ الا اذا امسك اصله هو وثقة وهو روى له محمد بن ابي اخلاق في جميع ذلك
الاما حتى يعرض له لا يتخذوا اختلافوا في مشاواتها للسماع ورحمته عليها ورحماتها
عليه فحكى الاول ما لا واحدا واشيا ومعه علم الحجاز والكوفة والنجاشي وعمر
والثاني عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح والمالك عن ابي حنيفة ولبني خيرة وغيرهم ورواه
عمر بن الخطاب والاحوط في الرواية بها قرات على فلان او قري عليه ولنا اسمع فاقربهم عبارات
السماع مقيدة كحديثنا او اخبرنا بقراءة عليه واستندنا في الشعر قراءة عليه وسبح اطلال وحسب
واخبرنا ابن المبارك وحمي حمي واحد والنسائي وعسهم وجوزها طائفة قبل انه مذهب
الزهري وما لك وان عيينه وحكي القطان والنجاشي وجماعة من الحديثين
ومعظم الحجاز والكوفة ومنع من اجازتها سمعت ومنعت طائفة حديثا
واجازت اخبرنا وهو مذهب الاعمى والحماد وسبق من الحاج والشيخ
وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب اكثر الحديثين وروى عن حريز والوزاعي
ولبن وهب وما روى الشيخ الغالب على اهل الحديث **فروع الاول**
اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بين موقوف به فراع لما يقرأ اهل له فان حفظ
الشيخ ما يقرأ فهو كما مساكه اصله واولي وان لم يحفظه فقل لا يصح السماع والاصح المختار
الذي عليه العمل انه صح فان كان بيد القاري الموثوق بدنه ومعرفته فاولي بالسمع ومتى كان
الاصل من غير موقوف به لم يصح السماع انه لحفظه الشيخ **الثاني** اذا قرأ الشيخ

من اهل الحديث

قالوا خبرك فلان او اخوه والشع
الرواية به ولا يشترط نطق السامع على الوجه الذي قطع به جماهير الحجاب القنوز وشروط
بعض الشافعيين والظاهر بين نقطة وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني
وله ان يعمل به وان يروي عنه قلة من يروي عنه وهو يسمع **الثالث** قال الحاكم الذي
اختار وعيونه عليه اكثر من شاذي وابنه عيسى ان يقول فيما سمعه وحده
من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا وما قرأ عليه اخبرني وما قرأ في محضرنا اخبرنا
وروي نحوه عن غيره وهو حسن فان شئت فقل لا يظهر انه يقول حدثني او يقول اخبرني
لا حدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب بائنا نقاق العلماء ولا يجوز ابدال حدثنا
بما خبرنا او عكسه من الكتب المولفة وما سمعته من لفظ المحدث وهو على الخلاف في الروايات
بالحسن ان كان قابله لجوز اطلاق كليمه والافلا يجوز **الرابع** اذا نسخ السامع
او المسمع حال القربة والبرهان الجرح والعدوى والاستناد او اسحق الاسفراييني الشافعي
لا يسمع السامع والمحبة الحافظة موسى هرون الجبار واخرون وقال ابو بكر الصبيعي الشافعي
يقول ضرب ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم المقلد واللام بالجمع ويجري منه
الخلاف فيما اذا حدث السامع او اقرط الفاري والاسماع او هبغ او بعد
حدثنا لا يفهم والظاهر انه يعنى نحو الكلمين **و** حديث الشيخ ان يجيز للسامع روا
ذاك الكتاب وان كتب لاحد من كتبه سمعني واخبرته روايته كذا ففعله بعضهم ولو عظم
مجلس المولى فبلغ عنه المستمل فيذهب جماعة من ملوكهم وغيرهم الى انه يجوز له
سمع المستمل ان يروي عن المولى والحوادث الذي في ذلك المحققون انه لا يجوز له
وغيره احمد بن الحرف بن عمه السجستاني ولا يفهم وهو معروف ان جواز لا يصدق روايته
وروى الكلمة تشبه من المستمل ان كانت محتملة عليها فلا بأس وعلم من لم يسمع
الخامس يسمع السامع ممن راجح اذ اعرف صوته ان حدث بلفظه او حض
بسمعه منه ان قرأ عليه ويكتب في المعروف خبر ثقة وشروطه روية وهو موقوف على الصواب
وقوله الجمهور **السادس** اذا قل المسموع عنه بعد السماع لا يروى عنه

رجعت عن اخبارك وروى دكر غير مستند ذلك الى خطأ او شكل ونحوه روايته ولو
خص السامع فيها فسمع عنه غير علم جاز له الرواية عنه ولو قل ان خبرك ولا اخبر فلانا
لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق **الفسر الثالث** الاجازة وهي ضرب
الاول ان يجيز معيناً لمعين كما جرت العادة في الروايات او ما اشتملت عليه فمهر شتي وهذا المسمى
أخر بها المحدث عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر على العمل
جواز الرواية بها والعمل بها وابطالها جماعات من الطوائف وهو احدى الروايتين ان يقع
وقال بعض الظاهريين ومتابعيهم لا يعمل بها كالمثل وهذا باطل **الضرب الثاني** المجيز
معيّنات غير كاجرتك سمعوني فالحلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا
الرواية واجبوا العمل بها **الثالث** المجيز غير معين بوصف العموم كاجرت
المسلمين وكل احد او اهل زمانى وفيه خلاف للمناخرين فان قيل بوصف جاز
فاقرب الى الجواز ومن المجوز من العام ابو الطيب والخطيب وابو عبد الله بن مسعود وابن عباس
والحافظ ابو العلاء واخرون في السماع وروايتهم في رواية عثمان
قلت الظاهر من كلام مصنفها جواز الرواية عن احد نعتي به الرواية بهذه
لها غير الرواية بها **الرابع** الاجازة مجهول اوله كاجرتك كتاب السنن
وهو يروى كتابي السنن او اجرتك لمحمد خالد الرمشي وهناك جماعة مشتركون
في هذا الاعم وهو باطل فان اجاز الجماعة مستثنى من الاجازة او غيرها
ولا يعرف باعيانهم ولا انسابهم ولا عدد هم ولا تصحح تحت الاجازة كما عرفت
وعلمه في هذا الحال **واما** اجرتك لمن يشا فلان او نحو هذا ففيه جهالة
عليق والظاهر بطلانه وبطلانها في احوالها مع ومحمد بن النضر الجبلي وابن عمر بن
الكتيبي ولو قال اجرتك لمن يشا الاجازة فهو كاجرتك لمن يشا فلان واكثر جهالة
ولو قال اجرتك لمن يشا الرواية عنى فلو روي بالجواز لكانت تصحح بمقتضى الحال ولو قل اجرتك
لان كذا ان شئت روايته عنى او لكان شئت او اجبت او اردت فالاظهر جوازها

روايته فناء ولينه وأجزله روايته فيجيبه اليه من غير نظرية وتحقيق لروايته فهذا باطلا
وثيق خبير الطالب ومعرفة اعتمده وحسن الاجازة كما يعتمد في القراءة ولو قد حدثت
بما فيه ان كان حديثي مع برات من الغلط كان جائزا حسنا والله اعلم بالصواب **الثاني**
المجرد بان ثبوت مقتصر على هذا شها على فلا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله
الفقهاء والكتاب الاصول وما يروى الحديث المجوز في **فروع جواز الزهر**
وما لا وغيره اطلاق حديثا واخبرنا في الرواية بالمتناول وهو مقتضى قول من جعله
شما عا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره جواز الاجازة المجردة والصحاح الذي
عليه الجمهور واهل التتري المنع وخصيصها بعبارة مشعرة بها كحسنا اجازة
او حسنا ولو اجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي رواية
او اجاز لي اولى او فانا ولى او شبه ذلك وعز الاوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة
بأخبارنا واخطم قوم من المتأخرين على اطلاق انباء في الاجازة واختار صاحب
كتاب الوجازة واستعمله وكان السيفي يقول انباء في اجازة وقيل الحاكم الذي
اختار وعنه كتب عليه الكشي مشايخي واهل عصره ان يقول فيما عر عن المجزى فاجاز
شفاها انباء في ما كتب اليه كتب اليه وهو ليس بعرف من هذا بل قول البخاري
قال لي عرض ومثاله وعبر قوم عن الاجازة بخبر ما قلنا ان فلا نأخذ به اذ خبر
واختار الخطابي وحكاة وهو ضعيف ولا يستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة
في رواية من فوق الحرف عن قبول من سمع شيئا باجازه ثم قرأ على فلان فلان ثم ان
المنع من اطلاق حديثا واخبرنا لا يروى الا باجازه المجزى ذلك والله اعلم

القسم الخامس المكاتب هي ان يكتب مسموعه لغاها او
حاضر خطه او يامره وهو ضربان مجزى عن الاجازة ومقرونة باجازه كما كتب له الاول
او به اليه وغيره من عبارات الاجازة وهذه في الصحة والقسم المكاتب المقرونة واما
المجزى فمنع الرواية بها فممنوع القام في ما ذكره الشافعي واجازها كثيرون من المتأخرين

التي اخبرني به ليو السخيتاني ومنصور والليث وغير واحد من الشافعيين والكتاب
الاصول وهو الصحيح المشهور من اهل الحديث ويوجد في مصنفات كتب التي
ولان ما حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عند من عرود في الاصول
لاستعار بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ثم يكتفي بمعرفة
خط الكاتب ومنهم من شرط البيئته وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها
كتب الي فلان في حديثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبه او كتابه وحوه ولا يجوز
اطلاق حديثا واخبرنا وحيث الليث ومنصور وغير واحد من علماء الحديث وكبارهم
القسم السادس اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
شما عا مقتصر عليه فيجوز الرواية به كثر من احباب الحديث والفقهاء والاصول والظاهر من
من خرج ولبس الصباغ ان في رواية العباس بن الخضر بالجمجمة المالك في بعض الظاهر من
وقال هذه رواية لا تروها كان له روايتها عنه والصحاح ما قاله عن واحد من المجزى وغيره
في اخوز الرواية به كثر من العمل به انج منه **القسم السابع الوصية**
ان يوصي عند موته او شفاه بكتاب يرويه فيجوز بعض السلف للموصي له روايته عنه وهو غلط
الصواب انه لا يجوز **القسم الثامن الوجاهة** وهي ان يقف على احاديث يخط راويها

لا يرويهما الواجل فلان يقول وجدت او قلت بخط فلان او في كتابه بخطه
حدثنا فلان ويسوق الاستناد والمقتضى او قرأ بخط فلان فلان
الذي يستمر عليه العمل قديما وحديثا او من باب المنقطع ومنه شوب
نقال وجازف بعضهم فيها حديثا واخبرنا وانكر عليه واذا اوجز
قدسا في تاليف شجر قال ذكر فلان او قال احسنا فلان ومنه المنقطع لا شوب فيه
وهذا كله اذا وثق بخطه او كتابه والا فيقل بلغنى فلان او جرحه

ونحوه او فرائد و كما احسنه فلان او طند انه خط فلان او ذكره
 كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قبل خط او تصنيف فلان واذ انقل من تصنيف
 فلا يقل قال فلان الا اذا اتقوا نسخة بخطه بمقابله او ثقته لها فان لم يوجد
 هذا ولا نحوه فليقل بلغني فلان او فحدثت نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في
 هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرير والصلوب ما ذكرناه فان كان المطالع
 متيقنا لا يخفى عليه غلبا الساقط والمختير رجونا جواز الجزم له والى هذا
 استوفى كثير من المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجاهة فنقل عن
 معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعال في نظارها
 جوازهم وقطع بعض المحققين بحسن بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو
 الصحيح لا يتبعه هذه الاثران غير والله اعلم

النوع الخامس والعشرون كتاب الحديث وضبط

فيه ما يبل احوالها اختلف السلف في كتابته الحديث فكلها طائفة واحدة
 طائفة ثم اجمعوا على جوازها وجا في الابهة والنهي حديثان في الاذن لمن خيف
 والنهي لمن امن وخيف اتكاه او نهى من خيف اختلاطه بالحديث بالقرآن واذن
 امن ثم على كاتبه صرف المهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقلا يؤمن الناس ثم
 قيل انما يشكك المشكل ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجاب والاعراب الا في
 الناس وقيل يشكك الجميع **الثاني** فيه ينبغي ان يكون اعتناء بضبط
 الحديث من الامور الكثيرة ويختب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه
 مضبوطا واضحا في الحاشية قبالة ذكره ويكره تدقيقه الامم عز رخص الورق
 وتخفيفه للحمل والسفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهمة قبل جعل الخط

المجلس
 روي عن الامام
 من مشهوره

الدرال والرا واليسر والحاد والطا والعن النقط التي فوق نظارها وقيل فوقها
 كقلامه الطفرة تحجج على قفاها وقيل تحتها حرف صغير مثلها ونحوه بعض الكتب القديمة
 فوقها خط صغير وبعضها تحتها منقوش ولا ينبغي ان يخط مع نفسه بغير لا يعرفه
 الناس فان فعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده **الثاني** ينبغي ان يجعل
 من كل حديثين داره نقل ذلك عما من المحدثين واسم الخطيب ان يكون غفلا فاذا

قابل نقط وسطها ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن فلان كاتبه عبد الله
 السطر واسم الله مع ليد فلان اول الامر وكذا يكره قول آخره والله من السطرين اوله
 وكذا امال شمهه وينبغي ان يوفقا حفظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا سيما من تكرره ومن اغفل حرم خطا عظيما ولا ينبغي فيه كافي الا ان كان
 ناقضا وهكذا الشأن على كتابة وعالي كعروجل وسمايه وسمايه وكذا النسخ
 والله حم على الصحابة والعلماء من الاخبار رواها اذا كانت الرواية شبيهة كانت
 العناية به اكثر ويكره الاقتصار على الصلاة والتسليم والرمز اليها في الكتاب
 بل يكتفي بكتابة **السادس** ابعه عليه مقابل بكتابة **السادس** ان

يصل نسخة وان كان اجازة وافضلها ان يمسك هو نسخة كتابها حال
 التسليم ويختب ان ينظر معه من نسخة معه لا سيما ان اراد النقل من نسخة
 وروى من معص لا يجوز ان يروي من غير اصل السمع الا ان تنظر فيه حال السماع
 والصواب الذي قاله الجماهير انه لا يستلزم نظره ولا مقابله بنفسه بل يكفي
 مقابله ثقة ائو وقت كان وتكفي مقابله بغيره فويل باصل السمع ومقابله بغيره
 مثل السمع المقابل به اصل الشيخ فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية
 منه الاستاذ ابو يحيى وانا تذكر الاسماء على البرقاني والخطيب ان كان
 الناقل يحج النقل فليقل السقط ونقل من اجل وبين حال الرواية انه لم يقابل

بعض الكتب القديمة
 فوقها خط صغير
 وبعضها تحتها
 منقوش
 ولا ينبغي
 ان يخط
 مع نفسه
 بغير لا يعرفه
 الناس
 فان فعل
 فليبين
 في اول
 الكتاب
 او اخره
 مراده
الثاني
 ينبغي
 ان يجعل
 من كل
 حديثين
 داره
 نقل
 ذلك
 عما
 من
 المحدثين
 واسم
 الخطيب
 ان يكون
 غفلا
 فاذا
 قابل
 نقط
 وسطها
 ويكره
 في مثل
 عبد الله
 وعبد الرحمن
 فلان
 كاتبه
 عبد الله
 السطر
 واسم الله
 مع ليد
 فلان
 اول الامر
 وكذا يكره
 قول آخره
 والله من
 السطرين
 اوله
 وكذا امال
 شمهه
 وينبغي
 ان يوفقا
 حفظ على
 كتابة
 الصلاة
 والسلام
 على رسول
 الله صلى
 الله عليه
 وسلم
 ولا سيما
 من تكرره
 ومن اغفل
 حرم خطا
 عظيما
 ولا ينبغي
 فيه كافي
 الا ان كان
 ناقضا
 وهكذا
 الشأن على
 كتابة
 وعالي
 كعروجل
 وسمايه
 وسمايه
 وكذا النسخ
 والله حم
 على الصحابة
 والعلماء
 من الاخبار
 رواها اذا
 كانت
 الرواية
 شبيهة
 كانت
 العناية
 به اكثر
 ويكره
 الاقتصار
 على الصلاة
 والتسليم
 والرمز اليها
 في الكتاب
 بل يكتفي
 بكتابة
السادس
 ابعه عليه
 مقابل
 بكتابة
السادس
 ان يصل
 نسخة
 وان كان
 اجازة
 وافضلها
 ان يمسك
 هو نسخة
 كتابها
 حال
 التسليم
 ويختب
 ان ينظر
 معه من
 نسخة
 معه لا سيما
 ان اراد
 النقل من
 نسخة
 وروى من
 معص لا
 يجوز ان
 يروي من
 غير اصل
 السمع الا ان
 تنظر فيه
 حال السماع
 والصواب
 الذي قاله
 الجماهير
 انه لا
 يستلزم
 نظره ولا
 مقابله
 بنفسه بل
 يكفي
 مقابله
 ثقة ائو
 وقت كان
 وتكفي
 مقابله
 بغيره
 فويل باصل
 السمع ومقابله
 بغيره
 مثل السمع
 المقابل به
 اصل الشيخ
 فان لم يقابل
 اصلا فقد اجاز
 الرواية
 منه الاستاذ
 ابو يحيى
 وانا تذكر
 الاسماء على
 البرقاني
 والخطيب
 ان كان
 الناقل يحج
 النقل فليقل
 السقط ونقل
 من اجل
 وبين حال
 الرواية انه
 لم يقابل

كتاب في بيان غلط او اختلا في رواية او نسخة
او اسماعه لكتاب سمع من اي نسخة انفق

ويراعي كتابه من هو ما ذكرنا في كتابه ولا يمكن كتابه اذا
راوا سماعه لكتاب سمع من اي نسخة انفق **الخامسة المختار**
في ختم الساقط وهو اللحق في اللام والحاء ان خط من موضع سقط
في السطر خطا على معطوف بين السطرين عطفت به **الاجابة**
ولحق العطف الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطف في الحاشية اليسرى
ان اتسقت الا ان سقط في اخر السطر فخرج الى الشمال وليكتبه ما عد الى
اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر اقبل سطوره من اعلى الى اسفل فان كان
من الورقة انتهت الى باطنها وان كان في الشمال فالى طرفها **ق** في كتابته وانتهى
اللحق وقبل يكتب مع **ق** رجع وقبل يكتب الكلمة المنتهية داخل
الكتاب وليس يصرح لانه تطويل موه **و** اما الحواشي من غير الاصل
كشرح وبيان غلط او اختلا في رواية او نسخة ونحوه فقال القافي عياض جملته
لا يخرج له خط والمختار استجاب الخرج من فصل وسط الكلمة المخرج لاجلها **و**
السادسة شأن المتن في النصيب والتبريض فالمتن كتابته
على كلام في رواية ومعنى وهو عرضة للشك او الخلاف والنصيب ويسمى التبريض ان يدرج
اوله كالحد ولا يلحق بالمدود عليه يمد على ثابت تقلا فاسد لفظ او معنى او وضع
او ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع **و** وفيها اختص بعضهم علامة
الصحيح فاشبهت الضية **و** هو جدر بعض الهول الهدية والاسناد الجامع جماعة
معطوف بعضها على بعض علامة تشبه الضية من اشياء يسم وليست ضية وكانها علامة اتصال
السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس في الضية بالضرب او الحذف او الموه او غيره
واولها الضرب ثم قال الاكثر من خط قوا المضروب عليه خطا ينادى الاعلى

ابطال الخطاط به ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشق وقيل لا يخطط بالمدود
عليه بل يكون فوق معطوف على اوله واخره وقيل يحقوق على اوله نصفه ليه وكذا اخره
واذا اكثر المضروب عليه فقد يكتب في الخوق اوله واخره وقد يحوق اول كل سطر واخره
ومنعه من الكفى بداهة صغية اول الزيادة واخرها وقبل يكتب في اوله والى اخره
واما الضرب على المكرر فمضرب على الثاني وقبل يبقى احسنها صورة وايضا
وهو القافي عياض جملته ان كانا اول سطر ضرب على الثاني واخره فعلى الاول او اول
سطر واخره فعلى **الاجابة** اخر السطر فان بكر المضاف والمضاف والموصوف والموصوف
ونحوه زوعى اتاها **و** **الثامن** الحذف والكشط والمحو وكبرها اهل العلم بالعلم
عليهم الاقتطاع على الرمز وحللتها واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى
فيكتبون من حدثنا الثنا والنور والالف وقد تحذف الثنا ومن احبها انا ولا تحسن زياد
المقبل النون وان فعله البيهقي وقد يزداد **الف** بعد **الف** ودال اوله قد حدثنا ووجدت الزال
خط الحاكم وابي عبد الرحمن الشاوي البيهقي ولما اجمع **و** اذا كان للاسناد الحديث لسانه
او اكثر كتبوا عند الانتفا من اسناد الى اسناد **و** لم يعرف بيانها عن من قدمه وكنت جماعة
من الحفاظ موضعها مع فيشعر بانها زمرح وقيل من من الخول من اسناد الى اسناد
وقيل لانها الخول بين الاسنادين فلا يكون من الحديث ولا يلفظ عند هابشي وقيل هي رمز
الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار
نه يقول حيا ويؤمر وليس اجمع **الناسعة** ينبغي ان يكتب بعد التسمية السبع
شبه وكتبت في سوق المشوع ويكتب فوق التسمية اسما السامع وتاريخ السماع او يكتب في حاشية
الورقة او آخر الكتاب او حيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون بخط ثقة مع وفي الخط
باس غلط هذا بان لا يصح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب سماعه خطا فانه اذا كان
ثم كفعلة التفات **و** على كاتب التسمع التحري وبيان السامع والسميع والمشوع

بلفظ غير محتمل ومجانبة التماثل فمن ثبتته والحد من انقطاع بعض
 فان كان لم يحضر له ان يثبت في حضوره غير ثلثة حضرة ومن ثبت
 سماعه في مكانه سماع غيره ففتح كتمان ومنعه نقل سماعه أو نسخ الكتاب وإذا
 الحار ولا يبطئ عليه فان منعته فان كان سماعه مثبتا برعي صاحب الكتاب لم
 اعانته والا فلا يملكه كذا قاله ابيهم من انما في الفاضل في حصر غياث الحنفى واسم
 العالم لما ذكره ابو عبد الله الرزيسى الشافعى وحكيه القاضى وخالف فيه
 بعضهم والاصل الاول واذا انتسخه ولا ينقل سماعه الى نسخة الا بعد المطابقة المضمرة
 ولا ينقل سماع النسخة الا بعد مقابلته من حيث الا ان ثبتت كونها غير مقابلته والله اعلم
البرهان السادس والعشرون فيه رواية الحديث

تقدم جملة من النسخ من قبله وغيرها وقد شد قوم في الرواية فافترطوا وقسموا
 اهلون ففترطوا فمن المحدثين من جعل لا يحسن الا في رواية من حفظه وتذكره
 عمال ولا يحسنه واما بكر الصديق في الشافعى ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا
 خرج من يده واما المتساهلون فنقدع بيان جملتهم في الرابع والعشرون ومنهم
 قوم رووا من نسخ غير مقابلته ومنهم باهول في جعله محجوزا وهو اكثر تعطلا
 قوم من كبار العلماء والصلحا محتمل وقد عدم في اخر الرابع من النوع المسمى ان السماع المطابق
 يجوز الرواية فيها بشرط محتمل ان الحاكم يخالفه في حمل انه اراد ان يثبته بشرط
 والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا اقام في النحل والمقابلته بما تقدم جاز
 الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب لامة من التخيير لا سيما ان كان ممن
 لا يحفى عليه التخيير غالبا والله اعلم **فصل في الاول**

منه

اذ لم يحفظ ما سمعه واستعان بغيره في ضبطه وحفظ كتابه واحتياط عند القراءة عليه
 بحسن نظرت على طه سلا من التخيير رواته وهو اولي بكنه من غيره
البرهان السابع اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلته لكن سمع
 على شخص او فيها سماع كنه او كتبت عن كنه او كتبت عنه اليها لم يحزله الرواية منها عند
 ما من المحدثين ورخصه ابو السخيتاني ومحمد بن بكر البرقاني والخطيب والذى
 يوجب النظر انه متى عرف ان هذه النسخة هي التي سمعها من كنه جاز ان يروى بها
 اذا كتبت عنه الى تحتها وسلا من رواية الله اعلم هذا اذا لم يكن له امانة
 من كنه مروي به او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية منها وان يقول
 عتقا واخبرنا وان كان في السماع كنه او مسموعة على نسخ فمحتاج
 ان يكون له امانة من كنه وليس عليه من كنه والله اعلم

الثالث اذا وجد كتابه خلافا لحفظه فان كان حفظه من
 اليه وان كان حفظه من غير السماع غير حفظه ان لم يشك وحسن ان يحفظها
 فيقول حفظي كذا وكذا وان خالف غيره قال حفظي كذا وكذا
 او قل ان كذا وكذا وجد سماعه في كتابه ولا يتركه في حيزه وبعض
 الشافعية لا يجوز رواية مذهبه الا في الكراهية واي من سمر ومحمد جواد
 وهو الصحيح بشرط ان يكون السماع خطا او خطأ من ثقبه والكتاب مصون
 بغيره على الطر سلا من التخيير وتشكك اليقظة فان شك لم يحزله والله اعلم
البرهان الثامن ان لم يكن عالما بالالفاظ ومفاهمها خيرا كما يحيل فعانتها
 لم يحزله الرواية بالمعنى بخلاف بل بعض اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك

17

فقال طاهر من اصحاب الحديث والاعمال لا يجوز اللفظية ^{في معنى} والجمهور السليم
 والخلف من الطوائف يجوز بالمعنى جميعه اذا قطع باد المعنى وهذا في غير
 المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعنى الله اعلم وينبغي للراوى
 بالمعنى ان يقول عقيب او كما قال اؤنوه او شبهه وما يشبه هذا من الالفاظ
 واذا اشتبه على القارى لفظه فحسن ان يقول بعد فرائدها على الشكل او كما قال
 لنضمة اجازة واذا كان في صوابها اذا كان والله اعلم **الخامس** اختلاف
 رواة بعض الحديث الواحد ونعم فنعمة بعضهم مطلقا بناء على منع الرواة
 بالمعنى ومنع بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه
 فلهذا وجوب بعضهم مطلقا والصحيح الفصل وجوبه من العارف
 اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخلو البيان ولا يخلو اللفظ
 وشواجزها بالماضي لا رواه قبل قاطبة لا هذا ان ارتفعت منزلة الثقة
 فاما من رواه ناقصا فان رواه ثانيا ناقصا ان يقع بزاده او لا او نسيان لفظه
 ولفظ ثانيا فلا يجوز له التقصير **واما** تقطيع المصنف الحديث **السادس**
 فهو الى الجواز اقرب والسمع ولا يخلو من كراهه وما اظنه بواقع علم **السادس**
 نسخ ان لا يروى بقراءة **لجواز** ومقتضى وعلى طالع الحديث ان يتعلم من القوم واللفظ
 ما يشاهد من الحسن والتحريف وطريقه في السلام من النص **الاخذ** من افواه اهل المعرفة
 والتحقيق واذا وقع رواية اخرى وهو في حال السبر والبرخبة يرويه كما
 سمعه والصواب وقول الاكثر رواية على الصواب **واما** اصلاح في الكتاب فحذف
 بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حاله مع النصيب علمه وبيان الصواب
والخاتمة وقد راعى السماع ما في الاصل ثم يذكر الصواب او يقرأه على الصواب
 ثم الاوثر عند السماع ان يقرأ على الصواب ثم يقول روايتنا او عند ختنا او من طريق فلان كذا

فانما اولها ان لا يغير طاهر

وله ان يقرأها في الاصل ثم يذكر الصواب **واحد**
 18 **الاصلاح** بها جافى روايه او حديثا اخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
 ساقط فان لم يغير معنى الاصل فكل وهو على ما سبق وانما يروى كذا الحكم بذكر
 الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض الرواه اسقطه وحكم فله ايضا ان يلحقه
 2 نفس الكتاب مع كونه يعنى هذا اذا علم ان نسخة رواه على الخطا
 فاما ان رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لامي نسخة فبنيها اصلاحه
 2 كما به وروايت كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز
 استدراكه من كتاب غيره اذا عرفت صحة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
 الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنع بعضهم وبانه حال الرواة اولى وهكذا
 الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتابه او حفظه فان
 وجد كتابه كونه غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسأل عنها العلماء
 بها ويرويه على ما يخبرونه والله اعلم **السابع** اذا كان الحديث
 عند الراوى والكثر وانفق في المعنى واللفظ فله جمعها في الاسناد ثم يسوق الحديث
 على لفظ احدهما مع قول خيرة فلان وفلان واللفظ فلان او هو هذا اللفظ فلان
 او قالوا خيرة فلان وخو من العبارات ولم يسمع في نسخة عثمان حسنه كونه حسنا او يروى
 سعيد كلاهما على حاله والى قوله حسنه كونه حسنا او يروى
 فان لم يختر فقال حسنه فلان وفلان وتعارى باللفظ والى حسنه فلان جاز على جواز الرواة
 بالمعنى فان لم يختر يقل تعاريا فله ان يروى على جواز الرواة بالمعنى وان كان قد غيب
 به الخبر او غيره **واما** سمع من جماعة مصنف فقابل نسخة باصل بعضهم رواه
 عنهم وقال اللفظ فلان فحذف جوله ومنعه **الثامن** ليس له ان يزيده
 نسب غير نسخة او صفته الا ان يميزه فيقول هو ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان

من راح شيوخ بلده ائساد او علم او شهرة و حينا وغيره فانه افرغ من مهماته
 فليس له على ما كان الحفاظ المبرزين ولا لجملة الشدة على الشاهل والنجل
 فخل من شيوخه و ينبغي ان يتعلم ما يسهل من اجاد العبادات والاداب
 فذلك زكاه الحديث و يجب حفظه **فصل** وينبغي ان يعظم شأنه ومن يسهل منه
 فذلك من اجل العبادات والاسباب الانتفاع ويعتقد جلاله شج ورجانه ويترى رضاء
 ولا يطول عليه حيث يجره وليستشيره في امور وما يشغل فيه وكيف يستفاد
 وينبغي له ان يظفر بسمع ان يرشد اليه غيره فان كانه لو لم يقع فيه جهل الطلبة
 فيما ف على كانه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته و ينشئ **فصل** ويجوز كل
 الخ من ان يسهل الحيا والكبر من السعي التام والتحصي واخذ العلم من **فصل** ونه في نسب
 او من او غيره وليصير على جفا شج و ليعتن بالهم ولا يصح وقته في الاستكثار
 من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليكن السمع ما يقع له من كتاب او جري كاله ولا
 ينتخب فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظه **فصل**
 ولا ينبغي ان يقتصر على شج و كنه دون وقته وفهمه فليتعرف بحته وفهمه ومعانيه
 ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك مقدما للصحيح ثم شج لى داود
 والهردي والنسائي ثم كنه السنن الكبير للبيهقي وليرى عليه فلم يصف مثله لم
 ما قيل الحاجة اليه من المتان سند احمد حنبل وغيره ثم من العلل كما به كتاب
 الدارقطني ومن الاسماء تاريخ البخاري و كتاب ابني حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب
 ابن ماكولا وليعتن بكتب غريب الحديث وشروحه وليكن الاثنان من شأنه
 وليذا كن محفوظا وشاكت اهل المعرفة **فصل** وليستغل بالشرح
 والتصنيف اذا تاهل له وليعتن بالتصنيف شرحه و بيان مشكله متفقا واخا

معتدنا فان كان مشكلا حفظا وكاتبه

واحد من

فقلم ما يتهد علم الحديث من لم يفعل هذا وللعلماء في تصنيف الحديث طريقتان
 احدى تصنيفه تصنيف على الابواب فيذكر كل باب ما حصر فيه والثانية
 احدى تصنيفه على المتان فجمع في جهة كل باب ما عمنه من حديثه وضعيفة
 وعلى هذا ان يرشد على الحروف واو على القبايل فيذكر المتان ما شج لم بالاقرب والاقرب
 نسب الراجح والاسهل للسلطنة **فصل** او على السوابق فبالعشر ثم اهل بدر ثم
 الحديثية ثم المهاجرين منها وبين القم **فصل** اما غير الحجاب لم النساء باديا
 مامها ب المومنين **فصل** ومن احسنه تصنيفه محلا بان تجمع في كل حديث ابواب
 طرقه واختلاف رواته **فصل** ولجمعون ايضا الشيوخ كل شج على افرادهم كما كان
 وشافين وغيرهم والناس اجمع كما ذكرنا فاعلم ان عمر وهشام وعائشة **فصل**
 والابواب كروية لله تعالى ورفع الدين واللاه **فصل** وليحذر من اخراج
 تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكريرا النظر وليحذر من تصنيف ما لم يتاهل له
 وينبغي ان تحري العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة وللدواعي **فصل**
النوع التاسع والعشرون معرفة الاثنا د العالی والنازل
 الاثنا د خبيصة لهذه الامة وسنة بالغة موثقة وطلب الخلق فيه سنة ولهذا
 استحببت الرجل وهو اقتسام اجلا القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
 صحيح نظيف الثاني القرب من امام من ايم الحديث وان كثر بعدة العز د الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى الرواة احدى الكتب الخمسة **فصل** او غيرهم
 وهو ما كتبه ائمتنا ائمة خين به من الموافقة والابدا والمساواة والمطابقة
 فالموافقة ان يقع كحدث عن شج مطلقا من غير جهة بعد اقل من حد ذكر
 اذا رويته عن علم عنه والبذل ان يقع هذا العلو عن شج مطلقا من غير علم وقد علم هذا

موافقة بالنسبة الى صحيح مسلم والمساواة في اعطاء رواية عند انتماء
 الى الصحابي او من قايه حيث يقع بينك وبينها في مثل من العدد من ما وقع
 بين مسلم وبينه والمطابقة ان تفهم هذه المناواه لشئك فكونك مطابقة
 كما نكح مطابقة خذته فان كانت لك واه لشيخك كل المطابقة
 وان كانت لك واه لشيخك كل المطابقة لشيخك كل وهذا العلق تابع لنزول
 قلوبنا نزولنا في شئنا في تعارضنا والله اعلم **الاربع** العلوية بطلهم وفاقا
 الراوي فيها اروي عن ثلثة ع البيهقي الحاكم اعلى مما اروي عن ثلثة ع ابر خليفه الحاكم
 لنقد موفاة البيهقي على اخلافه ولو لم يلق بطلهم وفاقا لشيخك في هذه الحافظة لرجوة
 بعضهم من ثلثة ع من وفاقا لشيخك في ثلثة ع **الخامس** العلوية بطلهم السما
 ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز بان يسمع شخا من شخا وسماع امرهم من ثلثة ع
 والآخر من الراوي وتساوى العدد اليها فالاول اعلى **واما** النزول فقد
 العلوية في حجة اقام تعرف من خذها وهو مفضل مرغوب عنه على الصواب وهو
 الجمهور وخطه بعضهم على العلوية فان تميز بفايده فهو مختار والله اعلم
النوع المليون المشهور من الحديث
 هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بيزاها الحديث خاصه وبينه وبين غيره ومثله المثلوث
 المعروف في العلم واهوله ولا يترك الحديثون وهو قليل لا يكا ديو حذر واما
 وهو ما نقله من خط العلم بصره ضرورة عن مثله من لوله الى اخره وحديثه مركب على
 متعل اقليته وامعده من الناهية لا حديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم
النوع الحادي والثلثون الغريب والعجز
 اذا انفرد عن الزهري وشبهه من شئ حديثه رجل حديثه شئ غريب فان

22
 اثنتان او ثلثة شئ غريب فان رواه الجماعة شئ مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد
 راوي رواية او بزيادة في شئ او اسناد ولا يدخل فيه افراد البلد ان ويقتصر على
 وعنده وهو الغالب والى غريب مثنا واسنادا كما انفرد به شئ واحد وعنده
 اسنادا الحديث روى منه جماعة من الصحابة انفرد واحد رواه عن محاذي اخره فقول
 الترمذي غريب هذا الوجه ولا يوجد غريب مثنا لا اسنادا الا اذا اشهر
 الفرد فزوجه عن المنفرد كثر من خارج مشهورا عريضا مثنا لا اسنادا ابا النسبه
 الى احد طرفه كحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم
النوع الثاني والثلثون غريب الحديث
 هو ما وقع في متن الحديث من لفظ غامض بعيد من الفهم لقله استعمالها وهو من
 والخوض فيه صعب فليترك **خامس** وكان السلف يثبتون فيه اشد ثبوت وقول الكثر
 العليا النصف فيه قيل اول من صنفه النضر بن شميل وقيل انو حبيدة ومعه وبعدها
 انو عبيد فاستقصى واجاد ثم ليز قتيبة ما فات ابا عبيد من الخطابي ما فاتهما
 فهذه امهاتهم بعليها كتب كثير فيها روايد ووليد كثير ولا يقلد منها الا ما كان
 صنفوها ايمه جله واجود تفسيره ما حاشا مفسرا روايه ولله اعلم
النوع الثالث والثلثون المسلسل
 هو ما تناهى رجال اسناد على صفه او حاله للرواه تارة وللرواية ثارة وصفات الرواة
 فوالا وافعال وانواع كثيرة غيرها كسلسل الشئيل باليد والعقد فيها وكانها في اسما
 لرواه او صفاته او ثبوتها كحادث رويها كل رجالها مشقون وكسلسل
 فقها وصفات الرواة كسلسل سمعت ابا جبرها او اخبرنا فلان واهله وافضل
 دل على الاتصال ومن روايه زياده الصبط وقيل ما سئل عن خلافة السلسل وقيل يقطع سلسل
 وسقطه كسلسل اول حديث سمعته على ما هو الصحيح والله اعلم

النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم

هذا علم كبير عظيم الفائدة فيه يُعرف المتصل من المرسل وفيه كس كثير من
أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب ابن عبد البر لولا ما شانه بل ذكرها
شجر بن الصالح وحكاية عن الأخباريين وقد جمع الشيخ عز الدين لاثير
الجزري في الصحابة كما باحسنا جمع فيه كتب كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة
وقد اختصته محمد بن فهد وعرضا اختلاف هذا الصحابة
فالمعروف عن المحررين أنه كل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عرفه
الأصول أو بعضهم أنه من طائفة محالستة على طريق الشيع وعنه محمد بن المسير أنه لا
يقدر بحالها إلا من أوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمع منه أو عنده عن غيره
أو عن غيره فإن كان عنه فضعيف فإن مقتضاه أن لا يقدر جبريل عليه السلام
مخايبا ولا خلافاً إن صح ما به ثم يُعرف بحسنة بالتواتر أو الاستفاضة أو قولا
صحاح أو قوله إذا كان عدلاً **الثاني** الصحابة كل من عرفه رسول من لا بأس
وغيرهم باجماع من يحتد به **و** أكثرهم حديثاً أبو هريرة ثم ابن عمر
عيسى بن جابر بن عبد الله وأنس وعائشة وأكثرهم حديثاً ثروى له عباد بن
مسروق قال انتهى علم الصحابة إلى ستة عشر وعلاوا يزيدوا في الرداء أولهم
ثم انتهى علم السنية إلى علي بن عبد الله ومن الصحابة العبادة وهم لم يعمروا
ولابن الزبير ولم يعمروا العام وليس أسعد منهم وكذا ما يرى من سمي عبد
وهم نحو مائة وعشرة قال البيهقي عن الرازي في فضائل السلف السطرية
عنه ألف وأربع مائة من الصحابة من روى عنه وجمع منه واختل
بعد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة وليس أحسن

النوع العاشر في الألف أبو بكر عمر رضي الله عنهما باجماع أهل

السنن ثم عمر رضي الله عنهما أقول جمهور أهل السنن وحكي الخطابي عن
أهل السنن من الكوفة بعدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو بكر خزيمة قال
أبو مصور البغدادي عقيب مجمعهم على أن أصل الخلف الأربعة
تمام الحسن ثم أهل بدر ثم أخدم بيعة الرضوان وهو له منزلة
أهل العقبين من الأوصياء والسابقون الأولون وهم من القليلين
هو ابن أبي سبيط وطائفة وعقول الشيعي أهل بيعة الرضوان وهي قول
محمد بن عبد الله بن بكر **الرابع** في أولهم أسامة بن بكر
عليه السلام بن بكر بن عبد الله وهو الصواب عند جماعة من
المحققين وأدعى لتعالي في الأجماع وإن الخلاف فيمن بعدها والأوزع
أن يقال من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصيغ علي ومن النساء حفصة ومن
الموالي زيد ومن العبيد بلال وأخبرهم موقا أبو الطفيل عامر
بن موقا وأخبرهم قبله أنس بن مالك لا يعرف أب وابنه شهد أبداً
الأميرتد وأبو جهم ولا سبعة أخوه صحابه مهاجرون الأبنو مقري
وساكنون والأخوة نول أربعة أدركوها النبي صلى الله عليه وسلم
مقو الدرون إلا عبد الله بن أسامة بن بكر أبي قحافة وإلا أبو
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن بكر أبي قحافة رضي الله عنهم
النوع الأربعة من معرفة التابعين رضي الله عنهم
هو وما قبله أصلاً عظماء بهم يُعرف المرسل والمتصل وأحد

تابع وتابع قبله هو من يحب محابيا وقيل من لقنه وهو الاظهر قال
 الحاكم هم خمس طبقة الاولى من ادرك العشرة فقيس من له حازم وافر
 المسيب وعندهما وغلط ابن المسيب عنه ولد 2 خلافة عمر ولم يسمع
 اكثر الفسقة وقال له سمعته من عمر سعد واما من سمعته وروى عنه
 ولم يشاركه هذا احد ومن لم يسمع عنه الرجزه ويليهم الذين ولدوا
 2 حبه النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين
 المخضرمون واحدهم مخضرم هو الراوي الذي ادرك الخلفاء وزمن
 النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم مسامحة من نفسا ومع اكثر ومن لم يدرك
 ابو مسامحة الخولاني والحنيفة ومن الكبار التابعين المصنف السبعة ابن
 المسيب والقيس بن محمد وعمره وخارج من زيد وابو مسلم بن عبد الرحمن
 وعبد الله بن عبد الله بن عتبة واهل بيته وجعل ابن المبارك
 سالم بن عبد الله بن ابي سلمة وجعل ابو الزناد يدركهما ابا بكر بن عبد الله
 وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل وعلقه
 والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فسمعته ابي عمير النهدى
 وقيل وعنه افضل قيس وابو عمير وعلمه ومسرور بن وقال ابو عبد
 بن حنيفة اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة
 اوس بن والبصرة الحسن وقال لاري داود سيد التابعين حنيفة
 بنت سيرين وعمره بن عبد الرحمن وتلميذاه لوداه وودعده قوا
 طبقة التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة محابة فليقتل ذلك ولله الميعاد
النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر والاطراف
 من فائدة ان لا يتوقع ان المروى عنه اكبر وافضل لكونه الاكابر

هو وافساح احدها يكون الراوي اكبر منا واطل طبقة كالزهرى
 عن مالك وكان روى عن الخطيب والناي اكبر قدرا كالحكم كحافظ عالم
 شيخ كماله عبد الله بن جابر الثالث اكبر من الوحيين كعبد القتي بن
 الصوري وكالبقراني عن الخطيب ومنه رواية النجاشي عن النضر بن
 وعنده من روى عن الاحبار ومنه روى النجاشي عن النضر بن
 عن مالك بن كعب بن شعيب بن روى عنه منهم اكثر من عشرين وقيل
 اكثر من عشرين

النوع الثاني والاربعون الملائكة ورواية القرنين
 القرنين هما المتفان كان السرو والاشناد وربما كثر الحاجج بالاسناد
 فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعاصم واي همدان وما لوك والاوزاعي فهو الملائكة
النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة
 هو احدهم معارفه بالانصاف ابن المديني في النسابة السراج
 وعنده مثال الاخوة في الصحابة عمر بن زيد ابنا الخطاب وعبد الله
 وعنه ابنا مسعود ومن التابعين عمرو بن ارقم ابنا شريك
 في الثلاثة علي بن عتيق وجعفر وعقيل بن ابي طالب وسهل وعثمان
 وعبد بنو حنيفة وعنه عبد الله بن عمرو بن شعيب بنو شعيب
 وفي الامم سهل وعبد الله بن محمد بن ابي بنو لي هلال بن
 الخمسة من وادم وعمر بن محمد وابو هاشم بنو عتيق حذروا كلهم
 في الخمسة محمد بن اسروحي ومعبود وحفصه وكريمة بنو سيرين
 وذكر بعضهم خالدا بن كريمة وروى محمد بن عيسى عن انس بن
 مالك حذروا وهل لطيفة غريبة بالله احوه بعضهم عن بعض

وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من اللاحس وعمره في جماعة
وكذا الحى بعد الأتاري وأبو اسحق السبيعي وهشام بن عمرو
وما ذكره عن غيرهم من اللاحس
النوع الثاني والاربعون معرفة من ذكرها في اوصاف مختل
هو من عويفي تسمى الحكة الله المعروفه النذلس وهو عبد الغني بن حيدر
وعنه مثل محمد السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروعي
محم الداردي وعدي وهو حماد بن السائب راوى ذكاه كل مسلم في باعه
وهو ابو عبد الله الذي تروى عنه عظمه التفسيره ومثله سالم الراوي عن
ولاه عبد وعاب هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولاه لكر او
وسالم مولاه شاد بن الهادي وسالم مولاه النضر بن وسالم مولاه المكي
وسالم بن بلان وسالم ابو عبد الله الرؤسي وسالم مولاه دوس
واو عبد الله مولاه شاد بن الهادي وسالم مولاه النضر بن وسالم مولاه المكي
النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات
هو من حسن بوجد او اخر الا بواب واقر دالتصنيف وهو اقسام
الاول والاسماء من الصبي اجمد بل الحيم بن عتيان كسيفين
وقيل كعليان جنيب الحيم بن عتيان كسيفين
صناخ بن الاعشيه كثره ففتحها من حبله وابنه بن عبد نيشة
الحيرة شغون ابو ربحانه بالشر والغير المحمدي وسالم مولاه المكي
هبيبة مصغر الموحدة المكي بن مغل باسكان المعجمه
لبى بن كبا بالهم كابي بن كبا كعا ومن غير الحى او سطر عمرو
تدوم فبح المثنى من فوقه قبل من تحت وغم الدال جيلان بكسر
الحم ابو الجليل ففتحها الدجيني الحيم مصفره بن جنيش شغيف

27 من الخمس فزدان مشهورين التكن عزوان اسم المله واسكان
الزاي توقف المكي بكسر الموحدة وخفف الكاف وغل على
السننهم الفح والشهد خزي بن نقيير شمر مصطاد ونقيير
بالقاف وقيل بالقاف وقيل نقيل بالقاف واللام هم هذا ان يبدل من الخطا
رمي الله عنه بالمجهه ومع الملع كالبلد وقيل بالمهله واسكان الملع
كالقبيله **القسم الثاني** الكنيه ابو العبيد بن كنيش
والصغير اسمه معويه بن حنيفة ابو العنشر اسم وقيل غيد
كده ابو الميرة بكسر المله ومع اللع المشره يعرف اسمه
وانفرد ابو نعيم بسميته عبيد للسن عبد الله ابو مزارية بالمشه
مرحب ومع الملع وخفف الراشه عبد الله بن عمرو ابو معبد
مصغر حفر بن عيلان **القسم الثالث** الالقاب
صفينه مولاه مولاه الله عليه السلام مهران وقيل غيره
مذك بكسر المله من الخطب وعنه ويقولون بفتحها اسمه عمرو
سحنون بن السمر وفتحها عبد السلام مطين ومشكراته واخرون
النوع العاشر في الاسماء والكني
صنفه من المدي ثم عالم النساء من الحام ابو احمد البرمدي وغيرهم
والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنيه وصنفه يتوب على حروف الكني
وهو اقسام الاول من شئ بالكنه لا اسم له غيرهما ومع ضربا من
له كنهه كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفصحا السبعة اسمه ابو بكر
وكنيه ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم كنيه

والشدة الحجة لعله في الصفات الهرون من عبد الله الجار
 والجار وجاه الاسما ابيض من جمال من جمالك وعنه
 المهمل اني بالان كان والمهمل المتفرد من كثرة بالفتح والمهمل في
 المهمل من كثرة عيسى اي عيسى الحناط والمهمل والنون والمهمل
 مع الموحدة وهو المبهمة من كثرة جاسين واولها شهر
 ومثله مسال الحناط والمهمل في الله المسألة الثانية في ما في المحسن
 او الموهبة في سائر كل ما في الله الهمل الا محمد بن شارف الموحدة
 والمهمل في سائر سائر سائر سائر سائر سائر سائر
 بشركه بكسر الموحدة وان كان المهمل في الله في بعضها
 واهما لها عبد الله بن بشر بن عبد الله بن عبد الله بن
 عجز من قبل هذا المهمل في الله بشركه بكسر الموحدة وكسر الموحدة
 الا لثمن في الله بن بشر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 في وجه المهمل بن بشر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 وفي المهمل فطن بن بشر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 عبد الله بن بشر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 البريد بن الموحدة والرا المسور من قبل فيهما المون
 وعلى هاشم بن البريد بن الموحدة وكسر الراء ومثله من تحت
 البرا كل بالحرف الا انا معشر البرا واما العلية والنشيد
 حارث كل بالحاء الجارية من قدامه ومنه جارية في الله
 وشمس بن سائر بن جارية والاشود من العلية بن جارية في الله

30
 حيدر بن صالح والرا الا حيدر بن عثمان والجار بن عبد الله الحسين
 الراوي عن عكرمة في الله والزاى اخيرا ويقارب حيدر بن صالح والرا
 والذميران ووالد زيد بن زيد بن حيدر بن صالح المهمل في الله
 ربحي في الله حصر كل بالفتح والصاد المهمل في الله حصر عمن
 من عام في الله واما سائر حصر في الله والصاد معجم
 حازم في الله الا انه معجم محمد بن حازم في الله حصر كل
 بالمشاء الا حبان بن منقذ والذو اسع من حبان وجد محمد بن حبان
 وجد حبان بن واسع بن حبان وجد حبان بن حبان وغير منسوق
 عن سعد بن وهب وهما وغيرهم في الموحدة وفي الحاء وحبان
 بن عطاء وابن موسى بن مسعود وغير مسعود عبد الله هو ابن المبارك
 وحبان بن العرقعة والكسر والموحدة حبيب كل في
 المهمل الا حبيب بن علي بن حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب وهو حبيب
 غير منسوب عن حصر عام وحبيب كنية ابن الزبير في الله
 حصر كل في الله الحاء الحاء بن عبد الله بن زيد بن حصر في الله
 رباح كل في الله الا زيد بن رباح بن علي بن هريرة في الله الساع
 في الله عبد الاكثري وقال البخاري بالوجهين زيد ليس
 في الله زيد بن الحرث في الله الموحدة المبهمة والموطاز بن زيد
 بن لطف بن شاذان بن بكر بن اوله ويضم كل بالحاء الا ابن حبان
 في الله شمر بن كل في الله والحاء الا ابن يونس وابن النعمان

واني كنت عينا من عيني القارئ والحمضي عن جعفر بن عبد الواحد
 والسلمي الباجداني **الاربعة** عكسه كطالحي راي طالح اربعة
 مؤلفي التوثيق والذين ابوه ابو طالح السمان والسدي وسفي علي وعائيه
 ومولى عمرو بن حريث **الخامس** ابي عبد اسماء وهم واسم
 ابائهم وانسابهم كجعفر بن عبد الله الانباري القاهلي المشهور عنه البخاري
 والماي ابو طالع خفيف **السادس** الاسماع او الكنية كجاء عبد الله
 وسفيهم وهو طالع سليمان ادا قبل بمكة عبد الله وهو ليس الزبير
 او طالع له فابن عمرو والكوفي لم يعودوا بالصرى عن ابن عباس
 ليزالهم ركونا الخليلي اذ اقله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس
 وقال بعض الحفاظ ان شعبه روى عن شعبه عن ابن عباس كذا او جعفر
 المكي والترابي الا ان جعفر بن الحارث بن ابي رافع عن ابن عباس كذا
 اطلعه وهو بالبحرين **السابع** ابي النسيبة كالأقلمسي السهمي اكثر على
 طبرستان من أمهاتها وشهر بالنسيبة الى أمم جيجون عبد الله بن
 حسان بن النخاري وخطب ابو علي الغساني في القاهلي عن ابن عباس فاولها
 الى أمم طيس بن **ومن** ذلك الحنفى الى ابن حبيب وهو المذهب وكثير من
 المحدثين ينسبون الى المذهب حنبلي بن بادي ووافهم الخويع بن ابن
 الانباري وحدثهم ما وجد من هذا الباب غير هذين فيعرفوا بالراوى
 او المروى عنه او ببيان في طريق اخر
السبع الخامس والخمسون يترك من النوعين قبله
 والخطيب فيه كتاب وهو اربعون اسماها او شبهتها وحملها وبالف ذلك
 في ابوابه او عكسه كموى بن علي بن ابي كثير بن وضيها موسى بن علي بن رباح

32 مصر ومنهم من جعلوا بالبحر اقله والبراسم وكثير عبد الله المخرمي
 فحينئذ كسبوا الى مخرم بغداد مشهور ومحمد عبد الله المخرمي الى مخرم
 مشهور روى عن ابن عباس وكثير بن زيد الكلاعي وبنو زيد الربيعي
 ومحمد بن الاول مع اخا صه وكاس عمرو الشيباني التابعي
 بالمعجم عبد الله بن ومثله اللغوي روى عن مرار بن كزيب وقيل
 كغزال وقيل كغمار روى عمرو الشيباني التابعي بالجملة زينة
 والبرقي وكثير بن زرار بن العيص جماعة مع كاس محمد
 النيسابوري وبعضها يعرف بالجد في
السبع السادس والخمسون المشاهير
 والاسم واللسب المني بزون بالقدم والناخير كيزيد الاسود
 الصفي الخزاعي والجرجسي المختصر المشتهر بالصلاح وهو الذي
 لستسعى به معونه والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل
 وكالولد مع التابعي البصري المشهور بالامسي صاحب الاوراق
 وملا الوليد بن رباح المديني
السبع السابع والخمسون من المشاهير المشهورين
 هم اقسام الاول الرامة كعاز ومغوق وعوذ وبيال عوفني
 عفر او ابو الخثره ويدا بن حكامه ابو زباحه قهيل وقهيل
 وصغوان بنو بيا ابوهم وهب شرحبيل بن حسن بن عبد الله بن
 المطاعه ابن جنيبه ابو مالك عبد الحنفية ابو علي ايطالبه
 سمع عليه ابوهم الساسي الى جديته كيعلى بن كزيبه ام ابيه

شرح البخاري
 طبع في المطبع
 في سنة ١٢٠٠
 في شهر ربيع
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٢٠٠
 في شهر ربيع
 في يوم الاثنين

SÖLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	

SÖLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Lâleli
Yeri	
Eski	356
Tasnif No.	